وانثى لقيامه مقامه سواء عين له الزوج
ام لا لان من ملك التزويج اذا عين
له الزوج مع الاطلاق ولاخيار ثبت
زوجه وصي صغيرا من ذكر وانثى
ببلوغ لقيام الوصي مقام الموصي
فلم يثبت في تزويجه خيار كالوكيل
وللوصي في النكاح اذ يزوج صغيرا ونحوه
بصغيرة تحت حجره ويتولى طرفي
العقد والرجل ان يزوج ابنه الصغير
ونحوه بصغيرة هو وصي عليها وولي
عليها كبنت اخيه ويتولى طرفي العقد
ولا يشترط في تولي طرفي العقد
الجمع بين الايجاب والقبول بل
يكفي زوجت فلانا من فلانة وللولي
امراة عاقلة تحل له كابنة عم ومولى
وحاكم اذا اذنت له بنت عمه او عتيقته
او من لا ولي لها اذنا فيستحب ان يزوجها

من نفسه

من نفسه كما في الاقناع جاز له ان يزوجها
من نفسه ويتولى طرفي العقد لما
روى البخاري عن عبد الرحمان بن عوف
انه قال لام حكيم ابنة قارظ اتجعلين
امرك الي قالت نعم قال تزوجتك
ولانه يملك الايجاب والقبول فجاز
ان يتولاهما وخرج بالعاقلة بنت
عمه وعتيقته المجنونتان فليس له
اذا اراد تزويجهما ان يتولى طرفي
عقدهما بل يشترط لتزويجه بهما
ولي غيره ان كان او حاكم ان لم يكن
غيره والله اعلم واما مذهب
المالكية فللاب لا الجد اجبار
ابنته البكر الصغيرة اتفاقا اي
تزويجها بغير رضاها ولا خيار
لها اذا بلغت على المشهور والبالغة
ولو كانت عانسا على المشهور والتفيس

Copyright © King Saud University